في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل فليس له ان يستطرق ويسيل في
نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له او علو لا سفل له
او سفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك
واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى
احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على
نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي
ثم اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع
كذا فلم يسلمه لي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه **وقال** ابو
يوسف تفسخ القسمة **كتاب الاكراه** الاكراه يثبت حكمه اذا حصل
ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع
ماله او شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يوجر داره فاكره على
ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار
ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن
طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده
ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري فهو غير مكره ضمن

قيمته

قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او
يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره
بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه
ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى
اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم وان اكره على الكفر بالله وسب النبي صلى الله
عليه وسلم بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف
منه على نفسه او عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر
ما امروه ويوري به فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم
عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف
مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان
يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره
لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص
على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امراته او
عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
وبنصف المهر ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند
ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان **وقال** ابو يوسف ومحمد لا
يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امراته منه **كتاب السير**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)